= كتاب الصيام .

فوائد .

إحداها الصوم والصيام في اللغة الإمساك وهو في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .

الثانية فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعا فصام رسول ا عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا .

الثالثة المستحب أن يقول شهر رمضان كما قال ا تعالى ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب وذكر المصنف يكره إلا مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا تعالى وجها يكره مطلقا وفي المنتخب لا يجوز .

قوله وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب .

وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابه .

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه واختار هذه الرواية أبو الخطاب وبن عقيل ذكره في الفائق واختارها صاحب التبصرة قاله في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه بن رزين في شرحه